تاريخ الإرسال: 2016/09/26 - تاريخ القبول للنشر: 2016/11/21 تاريخ النشر: 2016/12/26

الجرائم السياحية وأنواعها : قراءة نظرية و مفاهمية

قاسم سعاد

جامعة الاغواط

ملخص الدراسة بالعربية :

تعتبر الجرائم السياحية من بين الجرائم المستحدثة لتعلقها بالنشاط السياحي أساسا وهي في نفس الوقت شكل جديد لأقدم جرائم عرفتها البشرية مثل الاتجار بالبشر في احد وجوهها.

والجرائم السياحية متعددة جدا نذكر منها جرائم المنشآت السياحية والفندقية وجرائم الشركات السياحية وجرائم المرشدين السياحيين وجرائم النزلاء والرواد والجرائم السياحية التبعية وجرائم مباشرة النشاط السياحي .وبالتالي فالجرائم السياحية متداخلة لا محالة مع قوانين المحلات العامة والملاهي ومكافحة الدعارة والغش والتدليس وإقامة الأجانب والخروج من البلد وتنظيم مكاتب الوسطاء وتنظيم الإعفاءات الجمركية.....الخ .لذلك فقد ارتبط مفهوم السياحة دائما بمفهوم الأمن حيث حذر يوري فيديتوف مدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أن السياح قد يساعدون، بدون علم في تمويل عمليات المهربين والمجرمين على استغلال عمالة الأطفال.

هدف هذا البحث الي تقديم قراءة نظرية مفاهمية من شانها ان تتجاوز التعاطي الامني المحض مع الممارسات الاجرامية.اننا نهدف الي فهم اكثر لطبيعة الجرائم المرتبطة مباشرة باي نشاط سياحي بمختلف انواعه رغبة في معرفة اكثر عمق لطبيعة المعوقات التي تمنع تطوير النشاطات السياحية.

الكلمات المفتاحية :الساحة.الأمن. الأمن السياحي. الجريمة. الجريمة السياحية.

الملخص بالانجليزية:

Tourism is considered the crimes of the crime novel to attach to tou-rism activities primarily at the same time 'a new form of the oldest crimes known to mankind 'such as trafficking in one of their faces.crimes tourism is very versatile 'among them tourist and hotel facilities and crimes tourism companies and crimes tour guides and crimes guests and pioneers . tourist crimes dependency directly tourist activity . Crimes tourist overlapping

inevitably with the shops and nightclubs and the fight against prostitution and fraud and residence of foreigners in out of the country 'the rganization of brokers offices laws and the organization of customs exemptions .. etc.
This studie will to classifay and analyse the differents kinds of tourisme crimes in order to know more.alone the security approch can not satisfy our objet.we must developpe a theorical and conceptual appproch from to learn more about a tourist crimes and tourisme security .So it has always been ssociated with the concept of tourism to the concept of security 'where Yuri Videtov Director of the United Nations Office on Drugs and crime warned that tourists may help 'without the knowledge of the financing operations of smugglers and criminals on the xploitation of child labor.
Key words :tourism activity .Tourism Security .the crime .Tourist Crime

مقدمة :

إن الامن الاساس جوهري لكافة أنشطة الانسانية عامة فبدون الامن لا يوجد تعليم ولا تنمية. والسياحة بحاجة للأمن أكثر من غيرها من الانشطة الانسانية الاخرى فلا سياحة بدون أمن. فالسائح الذي يخرج من محل إقامته من أجل الترفيه لا يمكنه أن يغامر بحياته في أماكن غير مأمونة العواقب.

إن العلاقة بين السياحة والأمن علاقة طرديه فالأمن والاستقرار دافعان لفرص نجاح السياحة. جاءت هذه الدراسة في ظل المتغيرات الامنية في عالم اليوم الذي اضحى المواطن لا يشعر بالأمن وهو داخل بلده، ولا يخفى علينا ان السياحة في كثير من بلدان العالم تعتبر مورداً اقتصادياً هاماً في حين تراجعت الجزائر تراجعاً ملحوظاً في هذا المجال، مما يتطلب ضرورة خلق بيئة امنية معافاة من التهديدات التي تعكر صفو السواح.

يهدف البحث الى تصنيف انواع الجرائم والمخاطر السياحية وتقسيمها بما يساعد على تخطيط الخدمات الامنية التي تؤدي الى تعزيز وتفعيل الامن السياحي وانشاء امن سياحي بشقية الوقائي والعلاجي يختص بصيانة النظام السياحي وتاهيل رجال الشرطة وتنمية قدراتهم على النحو الذي يمكنهم من التعامل مع الجرائم السياحية وتنظيم وتحصين الحماية السياحية الداخلية تشريعيا واجرائيا.

الا ان العنصر الاكثر تأثيراً للجذب السياحي والحركة السياحية هو توفير اقصى درجات الامن والسلامة للسائحين. ولاشك ان تنوع الجرائم التي تتعرض لها الحركة السياحية يؤدي الى اضطراب الوضع الامني والى تدهور السياحة، وكلما ازدادت المخاطر الامنية انخفضت السياحة وتأثرت معدلاتها تأثراً شديداً وسريعاً.وقد تعرضت السياحة في دول كثيرة وفي مقدمتها الجزائر لمخاطر شديدة وعديدة، فظهرت جرائم سياحية تنتقل من دولة

الى اخرى، تغزو البلدان السياحية وتؤثر على تطور الحركة السياحية ونموها.

أولا : الاطار المفاهيمي للامن السياحي.

تمهيد :

وفي مؤتمر عقد بمدريد عن السياحة والأمن في 05 مارس 2014، أشار فيديتوف إلى أن «السياحة والسفر يمكن أن يسهما في إرباح كبار تجار المخدرات. فبعض الهدايا التذكارية البريئة قد تكون في الواقع قطعا أثرية أو أعمالا فنية، أو منتجات غير مشروعة من الحياة البرية والغابات.»[1]

وأضاف فيديتوف في المؤتمر الذي استضافته منظمة السياحة العالمية أن «السياحة جزء حيوي من عالم متصل ولكنها أيضا عرضة للاستغلال من قبل الجريمة المنظمة والإرهابيين.» [2]مشيرا إلى الهجمات الإرهابية الأخيرة في كل من جاكرتا وإسطنبول التي تؤكد استهداف الإرهابيين للسياح.

وقد اشار فيدوتوف إن المجتمع الدولي بحاجة إلى التعامل مع السياحة والأمن كجزء من أهداف التنمية المستدامة التي تسعى إلى إحلال السلام والعدالة وبناء مؤسسات قوية.وأثنى فيديتوف في كلمته على الخطوات التي اتخذتها دول أميركا الوسطى لربط السياحة بالتخلص من الفقر وعدد آخر من قضايا التنمية. وفي هذا السياق سنتكلم عن بعض الجرائم السياحية ، وقبل ذلك إلى تعريف الجريمة.

التعريف الاجتماعي للجريمة:

إن الجريمة عند دوركايم وفي نظر علماء الاجتماع، هي ظاهرة اجتماعية طبيعية تشيع في كل المجتمعات .على اختلاف درجة تطورها وحجمها، و يقصد بطبيعية وسوية أنها ليست شاذة؛ على أساس أنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات سواء أكان صغير أم كبير متقدم أو متخلف ريفيا أو حضريا من الإجرام أو الانحراف؛ فهي حتمية واعتيادية، ولكنها حين تتجاوز المستويات المألوفة تصبح الجريمة ظاهرة شاذة وغير سوية.

إن التجريم من الناحية الاجتماعية يعد حكما قيميا من قيم الجماعة، تصوره الجماعة على بعض تصرفات أفرادها سواء عاقبه القانون على هده التصرفات أم لا؛ ولذلك فلا بد في عملية التفريق بين السلوك السوي والسلوك الإجرامي الانحراف من الاستناد إلى معايير و قيم اجتماعية للحكم من خلالها على السلوك الإجرامي سلوك منحرف بالفطرة أو بالوراثة ولكن أفعال الآخرين نحو السلوك هي التي تجعل منه سلوكا إجراميا منحرفًا أو سلوك سويا واعتياديا.

ونستطيع أن نعرف الجريمة السياحية بأنها: كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين وكل القرارات المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحي [3] ، وهناك العديد من الجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية، والتي تختلف من مجتمع لآخر.

ومما لا شك فيه أن نجاح الصناعة السياحة النشطة وتطورها يتوقف على درجة الأمن والأمان التي تسود البلد الذي يقصده السائح؛ لأن الأمن من أهم الأمور التي يضعها السائح في أولوياته عندما يقرر السفر للسياحة؛ ومن

ثم يتوجه للبلدان التي تهتم بالأمن السياحي، وتضعه في قائمة أولوياتها.

ومفهوم الأمن السياحي ذو شقين:

الشق الأول: هو تعريف مفهوم الأمن بأنه ضد الخوف، ويعني الطمأنينة وزوال الخوف.[4]

والمقصود به اصطلاحًا : الإحساس بالطمأنينة والسكينة، وهدوء النفس في المجتمع. [5]

الشق الثاني :وهو الأمن السياحي فوردت فيه عدة تعريفات مختلفة؛ منها: أنه يعني توفير عنصر الأمن والطمأنينة للسائح منذ وصوله البلاد حتى مغادرته لها، وتأمينه ونفسه وماله.[6]

ثانيا :انواع الجرائم و خصائصها

السرقة والنهب والتهريب:

ما حدث في العراق في الآونة الأخيرة من حروب وفوضى أدَّ ى إلى تدمير وسرقة الكثير من الآثار، كما أن حالة عدم الاستقرار أفسحت المجال لتجارة الآثار والتراث أمام اللصوص من أصحاب النفوس الضعيفة؛ فقاموا باستغلال الأحوال في البلاد لتهريب هذه الآثار من بلادها الأصلية؛ وهنا تبرز مشكلة مهمة أيضا ا وهي مسألة إثبات ملكية تلك الآثار وتاريخ خروجها من منشأها الأصلي، لا سيما أن بعضها لا يظهر إلا بعد مرور وقت طويل خارج حدود البلد؛ ما يخلق مشكلة قضائية بين دولتين أو أكثر؛ ومن ثم فإن متابعة هذه الآثار قضائيًا بعد سرقتها يحتاج إلى مال ووقت طويل، كما أن هناك المعاهدات الدولية الخاصة باسترجاع وإعادة الآثار؛ بحيث تدمج بالتشريع للاستفادة من بنود المعاهدة.[7]

ولذلك فإن تهريب الآثار أو سرقتها يعني ضياع جزء من تاريخنا، ومحو شيء من ذاكرتنا لن نعوضه أبدً ا؛ فقيمة الآثار و التراث الوطني تعني السجل التاريخي للإنسان، و اذا ذهب المكان ضاع معه الزمان؛ ومن ثم يضيع التاريخ نفسه، وتُطمَس معه الهوية الثقافية والحضارية .[8]

الحريق العمدي:

يعد الحريق من أكثر الطرق التي يلجأ إليها المخربون؛ لسهولة إشعاله، كما أنه بمجرد ظهور الحريق يقصد مكانه عدد كبير من الناس يتجمعون حوله، ويسهل على المخرب الاندماج.

ومن المعروف أن بعض الآثار مصنوع من الخشب؛ وهو من المواد السريعة الاشتعال، مثل: التوابيت، وأوراق البردي، والأواني الخشبية، وبعض أدوات الزينة، وأدوات التي يستخدمها الإنسان في الحياة اليومية.

ومن الملاحظ أن الدول تبذل جهودً ا جبارة لمنع تعرض المنشآت السياحية والسائحين لحوادث خطرة تهدد أمنهم، و الحرائق المتعمدة من أكثر الحوادث خطرا ؛ لما تحدثه من مخاطر كبيرة، سواء في المطارات أو الفنادق، وكذلك المنتجعات السياحية، إضافة إلى ما يقع على المعالم السياحية الكبيرة من خراب وتدمير بسبب الحرائق ؛ ومن ثم تسعى الدول إلى اتخاذ وسائل السلامة كافة، وعمل تدابير وقائية للمرافق والمباني السياحية___تعرضت

بعض الغرف من مبنى قصر أبي جابر في الأردن للحريق، أثر في الأسقف، والحوائط الداخلية،وتأثرت العناصر المعمارية والزخرفة إلى حد كبير. (9)

يحدث الحريق العمدي لعدة أسباب منها: إخفاء جريمة سرقة من المخازن، أو لوجود عجز بالعهد، فيتم اللجوء للحريق العمد لإخفاء العجز، أو للانتقام من أحد الموظفين في مجال الآثار، وغيرها.

تجارة النساء و الأطفال:

تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي 4 ملايين شخص يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة في مختلف أرجاء العالم ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية إلى حوالي 7 بلايين دولار أمريكي سنويا.

وتعتبر تجارة الجنس بالأطفال والنساء من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نموا.

هناك آلاف من النساء والأطفال الذين يتم إغراؤهم يوميا للدخول في عالم تجارة الجنس الدولية من خلال وعودهم بالحصول على حياة أفضل وأعمال مربحة خارج أوطانهم.

مثل هذه الوعود الخادعة تجذب بعض الناس خصوصا النساء العاطلات عن العمل اللواتي يكافحن من اجل البقاء على قيد الحياة في مجتمعات تعيش الفقر والتغيير في بنية المجتمع، ويتم نقل هؤلاء إما برا أو جوا أو في القطارات إلى مناطق مختلفة في أوروبا و آسيا وأمريكا الشمالية و استراليا و الشرق الأوسط، حيث يجدن أنفسهن مرغمات على الدخول في عالم الاستغلال في مجال المتاجرة بالجنس فقد يجدن أنفسهن مجبرات على العمل في هذا المجال ....، دون الحصول على مبالغ مالية إلى أن يجدن أنفسهن بدون حرية .

لقد أقرت الأمم المتحدة بان المتاجرة بالنساء والأطفال يعتبر شكلا من أشكال العبودية، كما أدانت جهات عالمية عديدة مهتمة بهذه الأمور وهذا النوع من المتاجرة و اعتبرته شكلا من أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان.(10)

بالرغم من كل الإدانات للمتاجرة بالإنسان ، إلا أن الشبكات العالمية للمتاجرة بالنساء والأطفال لأغراض الجنس لازالت مستمرة و تحقق أرباحا طائلة ويمكن أن نعزي نجاح هذه الشبكات إلى عدة عوامل تتعلق بالاتجاهات الحالية للاقتصاد العالمية و تردي الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والأرباح الهائلة والسريعة التي تحققها هذه المتاجرة و كذلك عدم جدية واهتمام العديد من الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة.(11)

لقد أثار استغلال النساء والأطفال في التجارة العالمية للجنس اهتماما عالميا بالجريمة المنظمة حيث أن ضحايا هذه التجارة يتعرضون للمخاطر بشكل متزايد و إلى أشكال متعددة من الإساءة والعنف، بالإضافة إلى الحمل غير المشروع أو غير المرغوب به، وكذلك زيادة انتشار الأمراض الجنسية المعدية وخصوصا مرض الايدز.

إن المتاجرة بالنساء والأطفال لها بعدان واضحان الأول يتعلق بحقوق الإنسان والثاني يتعلق بقضية التنمية .بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية والاجتماعية المترتبة على تجارة الجنس،فان انتشار الأمراض الجنسية و بالتحديد مرض الايدز يعتبر من اخطر النتائج المترتبة على هذا النوع من المتاجرة ، كما ان إرغام الأطفال على الدخول في

عالم الجنس يحرمهم من الاستفادة من مصادر إنسانية و حيوية لاستثمارها في عملية التنمية .[12]

إن النمو الذي تشهده الكثير من البلدان النامية يزيد من واقع العرض والطلب على تجارة الجنس، حيث أن الكثير من النساء و الأطفال يجدون أنفسهم مدفوعين أو مكرهين على الدخول في شبكات تجارة الجنس بسبب الفقر وقلة فرص العمل وضعف الدخل الاقتصادي إما فيما يتعلق بالطلب على الخدمات المرتبطة بالجنس، فان الكثير من مشاريع التنمية في البلدان النامية تجذب معها طلبا متزايدا على تجارة الجنس بسبب الازدياد الكبير لإعداد العاملين من الذكور في هذه المشاريع.

هناك صعوبة بالغة في الحصول على أرقام وإحصائيات يوثق بها حول ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال لغايات الجنس لا من المناطق التي تأتي منها النساء والأطفال ولا من المناطق التي تستقبل هؤلاء ، ولكن يمكن تقديم فكرة عامة عن حجم و اتجاهات الاتجار والاستثمار الجنسي للنساء والأطفال في مختلف الدول في العالم للطبيعة السرية لمثل هذا النوع من المتاجرة.[13]

السياحة الجنسية:

تعتبر السياحة العالمية مصدرا مهما للتطوير و النمو الاقتصادي بالنسبة لكثير من دول العالم ، وعندما تخطت متطلبات السياحة المصادر التقليدية لسوق العمل ، أدى هذا الوضع إلى تشجيع الأطفال والشباب على الهجرة إلى المواقع السياحية على أمل أن يتمكنوا من الحصول على دخل مادي جيد لهم ولأسرهم.

لقد كان استغلال الأطفال في السياحة الجنسية موازيا لنمو القطاع السياحي في أجزاء عديدة من العالم فالسياحة بحد ذاتها ليست السبب في استغلال الأطفال بتجارة الجنس ، لكنها تساعد على سهولة الوصول للأطفال الذين لديهم الاستعداد والقابلية لبيع أجسادهم، ففي مناطق الجذب السياحي في العالم ، وبالتحديد في منطقة جنوب آسيا هناك انطباع عن النساء والفتيات بأنهن مستسلمات ومطيعات وجذابات. هذه الصور والانطباعات الخادعة تشجع العديدين على الاقتناع بالسياحة الجنسية وخصوصا بين الأطفال .كما ان رواج النشاط السياحي جلب معه الأنماط والسلوكيات الاستهلاكية إلى أجزاء عديدة من العالم كانت في السابق تمنع وتحرم الوصول أو الاقتراب من السلع والخدمات الترفيهية.كما أن الإغراء بسهولة الحصول على النقود تسبب في دخول النساء والأطفال عالم تجارة الجنس ، فقد يباع الجسد مقابل الحصول على قميص، مسجل صغير، دراجة كهربائية أو تذكرة طيران للخروج من البلد. في حالات أخرى يتم بيع الأطفال إلى بيوت الدعارة في مناطق الجذب السياحي ونادرا ما يتحصلون على أموال كافية تساعدهم على الهروب من هذه الأجواء.[14]

أن السياحة الجنسية قد تكون عملا فرديا لبعض السياح ، وقد تكون أحيانا مخططة ومنظمة ضمن مجموعات سياحية ،بعض هؤلاء السياح قد يكون معروفا بسوء أخلاقه وله ميول واضحة نحو ممارسة الجنس مع الأطفال ، والبعض الأخر تظهر عنده سلوكيات الإساءة الجنسية وليدة لحظتها ، حيث تكون عنده الخطط المسبقة للبحث عن ممارسة الجنس خارج وطنه ، لكنه استغل الفرصة عند ظهورها دون البحث عنها وينظر لها على أنها جزء صغير

من متعة الإجازة، بينما لا ينظر لهؤلاء الأطفال على أنهم أطفال ، ومع ان الغالبية العظمى من السياح الباحثين عن الجنس هم من الذكور ، إلا ان هناك بعض النساء من السياح يبحثن هن الأخريات عن مثل هذه الممارسات، هذا النوع من السياح يقنعون أنفسهم بان هذه الممارسات في بلدان أخرى تعتبر عادية اجتماعيا و أخلاقيا، إلا أنهم غير مسؤولين عما يقوم به الآخرون من سلوكيات، وهذه الأمور تساعد على ازدهار تجارة الجنس والمعروف ان غالبية الممارسات الجنسية المنظمة عالميا تحدث في الدول النامية مما يعني ان هؤلاء السياح الباحثين عن هذا النوع من الممارسات يستغلون الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها الأسر في هذه المجتمعات كما ان بعض السياح يعتقد بان هؤلاء الأطفال هم من المحترفين في ممارسة مهنة الدعارة (بيع الجسد) مما يبيح لهم ممارساتهم بحيث تبدوا لهم مقبولة ومبررة و من الملاحظ ان الخوف من التقاط الأمراض الجنسية المعدية مثل الايدز من خلال هذه الممارسات الجنسية غير المأمونة مع مومسات بالغات زاد من الطلب على الفتيات العذارى ، الصغيرات في السن.

تعتبر تايلندا، الفيتنام، البرازيل، الهند، الفليبين،سريلنكا، ذات شهرة عالمية ومن الأماكن المفضلة للسياحة الجنسية بالنسبة لـ :الاستراليين واليابانيين و الألمانيين والهولنديين وسياح الدول الاسكندينافية وذلك في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجهها هذه الدول.[15]

عند ربط هذا بالواقع فقد لاحظنا وجود ظاهرة السياحة الجنسية ليست موجودة في الجزائر لكم هناك ما يسمى ببائعات الهوى واللواتي يعرفن ببيع أجسادهن في أماكن سياحية .

وتمارس هذه النساء نشاطهن بالتعامل مع السياح المحليين أو الأجنبيين وذلك بالتعامل معهم شخصيا أو بجلب فتيات صغيرات لهم بغرض ممارسة الجنس وهذا يعتبر داخل في إطار جريمة سياحية أخرى هي:

التحريض على الفسق والفجور:

التحريض على الفسق والفجور هو من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يتعرضون لها في حالات كثيرة و متعددة.

وتتكون هذه الجريمة بدفع شخص أو أكثر على ارتكاب الفسق أو الفجور ، وهي من جرائم الاعتداء على الحياء العام والتحريض يتحقق بالإشارة أو القول في مكان عمومي أو مكان سياحي أو محل مطروق للفت انتباه الغير بان الجاني يبغي الفجور ولا أهمية لما إذا كان الجاني يتصيد لنفسه أو لغيره، سواء هذا التصيد للنساء أو للرجال، وهو إذا تصيد لغيره يكون محرضا على جريمة الفسق وهذه الجريمة ترتكبها المرأة أيضا إذا توفرت فيها عناصر الجريمة والفسق يشكل جميع أنواع الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل ، وإذا كان هناك من يفرق بين الفسق والبغاء ويعتبر الفسق أوسع معنى من البغاء الذي لا يتحقق إلا بتوافر شروط معينة.[16]

الاعتداء الجنسي:

هو فعل مخل بالحياء، يقع على جسم شخص فيلحق به عارا أو يؤذيه في عفته وكرامته، أو يخدش عرضه

وشرفه، فيبعث فيه الحياء والخجل والفرق بين الاغتصاب وهتك العرض هو أن الأول لا يتحقق إلا بجماع الأنثى ، إما الثاني فهو دون الجماع ويتكون من كل فعل فيه مساس بجزء من جسم المجني عليه يدخل عرفا في حكم العورات مثال: « ملامسة الأعضاء التناسلية للمجني عليه، أو تعريته من ثيابه، أو كشف جزء من عورته ،أو وضع الأصبع في دبره، أو إدخال الأصبع في فرج فتاة و فض بكارتها، أو قرص امرأة في فخذها أو عجزها، أو الإمساك بثدي امرأة ، وغير ذلك»

وجريمة هتك العرض يطلق عليها في بعض الدول العربية مثل سوريا ولبنان (الفحشاء) وقد استعمل المشرع هذا اللفظ للدلالة على الجرائم المنافية للحكمة تعريبا للتعبير الفرنسي pudeur la a attentat.

وقد تشددت التشريعات العربية في عقوبة هذه الجريمة أيضا، فالتشريعات التي تأخذ بالشريعة الإسلامية تعتبر هذه الجريمة من التعزيز وتعاقب عليها بعقوبة تعزيزيه، إما التشريعات الأخرى فتعاقب على جريمة هتك العرض بعقوبات جنائية، تصل في بعض الأحيان المترافقة بظروف مشددة إلى الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن 20 سنة. (17)

الفعل الفاضح العلني:

الفعل الفاضح العلني هو كل فعل مخل بالحياء يقع في عالمنا ويكون الفعل مخلا بالحياء حينما يخدش الشعور بالحياء لدى الغير، أن يكون بذيئا أو فاحشا، فيخدش حياء العين.

ولا أهمية لهذه الجريمة أن تحدث برضاء المجني عليه أو عدم رضاء،لان المهم فيها هو حدوثها علنا،لان تجريمها من هذه الناحية هو حماية للشعور العام ، وصيانة لإحساس الجمهور من أن تخدشه رؤية بعض المناظر العارية، أو المظاهر الجنسية التي تسئ إلى الأخلاق والشعور بالحياء والعفة ، وإذا تم هذا الاختلاط علنا فهو بالإضافة إلى الجرائم المذكورة فعل فاضح علني،إما إذا وقعت هذه برضاء الطرف الأخر علنا فهي جريمة فعل فاضح علني.

ومن أمثلة الفعل الفاضح العلني:» الاتصال الجنسي بين الزوجين أو بين غير الزوجين بالرضاء إذا تم الاتصال علنا ،وتقبيل امرأة أو قرصها ،أو تطويق رقبتها أو ضمها علانية».(18)

ولا يشترط أن يكون الفعل الفاضح العلني واقعا من شخص على شخص آخر ، بل يمكن أن يقع من شخص على جسمه ، كان يمشي الجاني عاريا في الشارع العام، أو يقف هكذا في الشرفة أو على النافذة أو يكشف من عورته أمام الناس أو ينادي على شخص وهو يشير بيده إلى عضوه التناسلي أو يبول في مكان معرض للأنظار وما إلى ذلك.

وجريمة الفعل الفاضح العلني من الجرائم التي يرتكبها السياح وهي معروفة في مجال السياحة.

الفعل الفاضح غير العلني :

الفعل الفاضح غير العلني هو كل فعل يرتكب مع امرأة بغير رضاها ويخل بحيائها ولو في غير علانية.

وتجريم هذا الفعل هو بغية المحافظة على كرامة المرأة ،وصيانة شعورها بالحياء من الأفعال الفاضحة أو المخلة التي

تقع عليها أو في مواجهتها ودون علانية ،فهي فعل ادني من هتك العرض، أي لا يمس عورة المرأة ولا يصل إلى درجة الفحش التي يتطلبها فعل هتك العرض.

ومثال هذه الجريمة تقبيل امرأة،أو لمس ذراعها،أو كشف العورة أمامها أو الإشارة إلى مواضع مخجلة من الجسم في حضرتها،إلى غير ذلك. وهي من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يقعون فيها.

الاغتصاب:

إن جرائم الاغتصاب ليست شيئا جديدا . فهذه الجريمة معروفة في المجتمعات البشرية المختلفة قديما وجديدا البدائي منها والحديث ولذلك فقد سنت المجتمعات البشرية لهذه الجريمة عقوبات تتراوح بين اللين والشدة عبر التاريخ.

وقد كان تعريف الاغتصاب احد المشكلات التي تداخلت في تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة وخاصة في المجتمع الحديث.

و هو مواقعة رجل لأنثى غير زوجة دون رضاها ، وهو الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها،فهو إذا اعتداء على عرض امرأة بمجامعتها بالإكراه،أي بالعنف والتهديد. وهو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك . وهو اتصال الرجل جنسيا بالمرأة كرها عنها .وهو الإيلاج الجنسي الغير مشروع بالأنثى مع استخدام القوة وبدون سند شرعي أو بدون رضاء حقيقي.وهو الاتصال الجنسي بامرأة عن طريق استخدام القوة أو التهديد أو الحيلة أو الخداع.

وهذه الجريمة من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يكونون ضحيتها، وسجلات المحاكم تسجل غير قليل منها سنويا.[20] .وتتشدد جميع التشريعات العربية بعقوبة هذه الجريمة، فهي في الدول التي تأخذ بإحكام الشريعة الإسلامية الرجم، إذا كان الجاني محصنا، والجلد مئة جلدة لغير المحصن، وهي فهي الدول التي تأخذ بالقواعد الوضعية تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.والعديد من الدول العربية عدل قانون العقوبات لديه ليشدد عقوبة الاغتصاب مثل تشديده العقاب في جميع جرائم العرض ومن هذه الدول الكويت وسوريا.

ثالثا:جرائم المال والقتل والبيئة والمخدرات في مجال السياحة :

تعريف جرائم المال:

جرائم المال أو ما يطلق عليه عادة «جرائم الاعتداء على الأموال « هي الجرائم التي يقع العدوان فيها على مال منقول أو مال ثابت ،أو أي حق ذي قيمة مالية أو اقتصادية ، داخل في دائرة التعامل ومكون للذمة المالية لأحد الأشخاص .[21]

وبالتالي جرائم المال تنطوي على «العدوان» وهذا العدوان قد يأخذ صور مختلفة فيكون سرقة أو احتيالا (نصبا)أو خيانة أمانة أو إصدار شيك بدون رصيد و غير ذلك و الغش في كمية البضاعة أو نوعها.

1السرقة:

لغة:هي اخذ مال الغير من حرزه .[22]وهي أكثر جرائم المال التي يرتكبها السائح أو تقع عليه أهمية وانتشار وهي اخذ مال معين المقدار غير مملوك للأخذ . [23] وهي تقوم على ثلاثة عناصر:

- الاختلاس أو الأخذ دون الرضاء.
- أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا مملوكا للغير
- قصد الجاني ومضمون هذا القصد هو نية التملك.

والسرقة تقع بأشكال مختلفة ولكن أكثر أنواع السرقة التي يرتكبها أو يتعرض لها السائح هي السرقة بالنشل، السرقة في وسائل النقل ،السرقة في الطريق العام ،السرقة بالعنف ، السرقة في المكان السياحي

وعند دراستنا الميدانية للموضوع توضح لنا أن السرقة في الأماكن السياحية تكون في غالب الأحيان نتيجة لعدم تفطن السياح أو غرقهم في ممارسة بعض الانحرافات الأخرى .

2 الاحتيال أو النصب والرشوة:

الاحتيال هو (كالسرقة) الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ولكن يختلف عنها في أن الجاني في الاحتيال يسلب حيازة المال برضاء صاحبه تحت تأثير التدليس أو ما يعبر عنه بالوسائل الاحتيالية والتظليل والخداع.وجريمة الاحتيال من أكثر الجرائم التي يقع السائح ضحية لها، وان كان لا يستبعد ارتكاب السائح لهذه الجريمة أيضا.وقد لحقت بعض القوانين العربية جريمة يرتكبها السائح أحيانا وهي جريمة توفير منامه أو طعام أو شراب له في محل عام، وهو ينوي عدم الدفع المسبق أو يعلم انه لا يمكن أن يدفع.وتتميز هذه الجرائم عموما بان الجناة ينجحون في ارتكابها مستغلين الحاجات العامة الملحة للمواطنين وبخاصة الشباب وأبرزها حاجة ملايين العاطلين عن العمل في الداخل أو الخارج، أو الحاجة إلى المسكن.وتشتمل تلك الجرائم على سرقة ونهب وقتل السياح العرب باستغلال شقتهم أو انحرافهم عن الجنس باستدراجهم لعشيقات أو زوجات الجناة ، أو بغلمان شواذ جنسيا مع شركاء مجرمين ثم مفاجأة الضحايا متلبسين في سيارات أو شقق ، أو سلبهم كل ما لديهم بدعوى أنهم رجال مباحث أو أزواج أو آباء .... و استدراج سائقي سيارات الأجرة بواسطة تنظيمات عصبية إلى مناطق نائية وقتلهم وتجريدهم من الأموال والسيارات و بيعها .... و قد امتد هذا النوع من الجرائم إلى سيارات النقل المحملة بالبضائع واستخدام كل الوسائل غير المشروعة بالرشاوى نقدية أو عينية أو جنسية للقائمين على أمور البنوك العامة للحصول على قروض بدون ضمانات و سحب الملايين والهروب بها إلى الخارج.[24]

3 خيانة الأمانة أو إساءة الائتمان:

جريمة خيانة الأمانة ليست منتشرة كثيرا بين السياح ، لأنها تفترض أن الجاني يحوز مالا منقولا مملوكا للغير، وان هذا المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة فينوي حرمان صاحبه منه ، ويغتاله لنفسه بفعل يدل على انه قد اعتبر المال مملوكا له، أو بتصرفه فيه تصرف المالك، بعبارة أخرى فان الجاني تكون له على المنقول الذي تسلمه حيازة ناقصة ، بمقتضى عقد من عقود الأمانة التي بينها القانون على سبيل الحصر، فيغير نيته في الحيازة إلى

تامة، فبفعل يطهره على الشيء بمظهر المالك وهذه الجريمة يكون السائح فيها مجنيا عليه أكثر مما يكون جانيا ، فمن يحضر إلى بلد للسياحة قلما تسلم إليه أموال أشياء على سبيل الأمانة وان كان العكس أكثر شيوعا ، لان السائح يترك أحيانا جزءا من ماله مثل النقود أو الحلي عند شخص ما على سبيل الأمانة ، أي على وجه الوديعة أو الإيجار أو على سبيل الرهن أو بصفته وكيلا بالأجرة أو مجانا، بقصد غرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، فيقوم هذا الشخص باختلاس المال أو استعماله أو تبديده فيقع السائح عندئذ ضحية لخيانة الأمانة وهذه الجريمة في أكثر الدول العربية من نوع الجنحة.[25]

4 إصدار شيك بدون رصيد :

جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم الشائعة بين السياح فالسائح أثناء وجوده في بلد أجنبي كثيرا ما يتعامل بالشيكات العادية أو الشيكات السياحية، فتكون هذه الشيكات وسيلة الدفع المفضل عنده، ويحصل أحيانا أن يصدر السائح شيكا بدون رصيد لا تكون له مؤونة وفي هذه الحالة يرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ومن المعرف أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا حاز السند الذي يوقعه السائح على صفة الشيك، وتتكون هذه الصفة في السند عند وجود الساحب و هو (من يوقع الشيك ويعتبر صادرا منه، والمسحوب عليه وهو الجهة التي يتعين عليها دفع قيمة الشيك والمستفيد وهو المجني عليه الذي يصدر الشيك لمصلحته ويصبح صاحب حق في قبض المبلغ المحدد فيه).

جرائم مضرة بالبيئة والمحيط: environnement‘l et nature la contre Crime

وهي جريمة تعد جديدة دخيلة على مجتمعنا من حيث الطرح والدراسة، خاصة في علم الاجتماع الجنائي، إلا أن هذه الجرائم موجودة منذ القديم، حيث كانت ولا تزال البيئة دوما عرضة للاعتداء من طرف الإنسان، كإحراق الغابات من طرف بعض المنحرفين والمجرمين المولعين بالحرائق pyromanes و هذا خاصة في فصل الصيف، كذلك تلويث الشواطئ وتفريغ المواد السامة والملوثة polluants في البحر والأودية وفي المساحات الخضراء من طرف بعض الصناع والشركات الخاصة، كذلك انتشار المصانع الخاصة للاسمنت في بعض المدن ، الأمر الذي نجم عنه إحداث العديد من الأضرار بالبيئة و الإنسان وهذا راجع لسبب غياب دراسات علمية عند الشروع في إحداث الشركات، دون أن ننسى كذلك الاستعمال المفرط للمواد السامة والمبيدات الحشرية والتنظيم، حيث يعد من اخطرا لمواد على البيئة، بالإضافة إلى انتشار الاسمنت المسلح béton وتراجع المساحات الخضراء وتآكلها .[26]

وهذه الجريمة هي الجريمة الأكثر شيوعا في المناطق السياحية حيث لاحظنا كثرة النفايات ،وهذه النفايات هي بقايا الأكل و زجاجات الخمر.

القتل:لغة القتل مشتق من فعل «قتل» شخصا ما، بمعنى أماته بأحد أسباب الموت، فمن اقترف فعل القتل يسمى قاتلا، ومن مورس عليه القتل يسمى قتيلا. أما اصطلاحا فهو مفهوم يستخدم بالدرجة الأولى ضمن

أدبيات الفقه والقانون. وقد اهتم به العلماء والباحثون باعتباره فعلا ضد الطبيعة الإنسانية والاجتماعية ومخالفا للشرائع السماوية، وسنت بخصوصه عقوبات مفصلة لردعه أو القصاص من فاعله أو حماية المجتمع من أخطاره.

وفي قانون العقوبات الجزائري يعتبر القتل من الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص من الناحية الجسمية أو المعنوية ، ويصنف القتل ضمن اخطر الجرائم ، ويرتب من حيث خطورة الجريمة والعقوبة عليها في الدرجة الثالثة بعد جرائم الخيانة والتجسس الماسة بأمن الدولة و الأمن العمومي وعلى خلاف الجرائم الأخرى ، فقد اعتنى الفقه الجزائري بجرائم القتل خاصة، فعرفها وحدد صورها تحديدا دقيقا.

جرائم المخدرات drogues :

هذه الجرائم تشمل كل المستهلكين لهذه المواد المدمنة بالإضافة إلى شبكات جلبها والمتاجرة بها و توزيعها، بالإضافة إلى الجماعة المهربة لها، وكذا الجرائم عن تعاطيها والمتاجرة بها.

حيث نجد أن الإدمان على المخدرات أصبح فعلا آفة اجتماعية تهدد امن واستقرار المجتمع، وهذا نظرا لحجم انتشارها و ما يترتب عنها ، حيث أصبحت منتشرة في كل الأوساط، إذ تطلعنا الصحف عن استهلاكها من طرف تلاميذ المدارس، وكذا داخل البيوت – الأسر – كم هي جرائم القتل، أو اغتصاب و هتك الأعراض و الاعتداءات على حرمة الأخر قد ارتكبت ولا تزال ترتكب تحت فعل وتأثر هذه المميتة.[27]

السكْر: يقول الماوردي : كل ما أسكره أو قليله من خمر أو نبيذ حرام، حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر. وقال أبو حنيفة: يحد من شرب الخمر وان يسكر ، ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر.(28) والحد: أن يجلد الأربعين بالأيدي و أطراف الثياب، يبكت بالقول الممضي والكلام الرادع، للخبر المأثور فيه. وقيل: بل يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود، ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة، فان عمر رضي اللّه عنه حد شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيه، فشاور الصحابة فيه وقال :أرى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فماذا ترون ؟ فقال على كرم اللّه وجهه: أرى أن تحده ثمانين، لأنه إذا شرب الخمر سكر، و إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى.

إن شرب الخمر هو إحدى جرائم الحدود ، لذا لا يجوز لولى الأمر أو القاضي العفو عن شارب الخمر أو تخفيف عقوبته، كما هو الحال بالنسبة إلى جميع جرائم الحدود.

خاتمة :

الجرائم السياحية هي احد أصناف الجرائم التي تختلف عن الجرائم الأخرى في مدى شموليتها لأغلب الجرائم ، لكن الفرق يكمن في كون أن هذه الجرائم تعتمد في حدتها ونوعها وممارستها على المتغير المكان وهو الذي يعتبر كحافز أو مجال لممارسة هذا النوع من الجرائم وقد قصدنا بالقول ممارسة وليس ارتكاب في كون أن الممارسة هي التعود على ارتكاب الجريمة لمرات عدة أما الارتكاب فهو فعل الجريمة لمرة واحدة.

وكذلك فالجريمة السياحية تعتمد على أطراف متعددة حيث يكون الجاني فيها فردا أو مجموعة والضحية إما أن

تكون فردا أو مجموعة أو فضاءا سياحيا أو مجتمعا محليا ساكنا بتلك المنطقة .ويمكن إعطاء أمثلة بسيطة كالتالي:

1_ فرادا : وتكون مثل السرقة أو هتك العرض .

2_ مجموعة وتكون مثل التدليس أو الغش

3_ مجتمعا بممارسة أفعال تشين لثقافة المجتمع المضيف وتعيقه وتسيء إليه.

4_ فضاءا سياحيا مثل تشويه البيئة السياحية وتلويثها .

لقد تجاوز مفهوم الامن مسألة التنظير إلى التطبيق الاجرائي على أرض الواقع وفق منظور مؤسسي استراتيجي يعالج القضايا والتحديات الداخلية والخارجية التي تواجه القطاع السياحي ويقترح السياسات والاستراتيجيات والخطط التي تعزز الامن السياحي.الا ان العنصر الاكثر تأثيراً للجذب السياحي والحركة السياحية هو توفير اقصى درجات الامن والسلامة للسائحين.ولاشك ان تنوع الجرائم التي تتعرض لها الحركة السياحية يؤدي الى اضطراب الوضع الامني والى تدهور السياحة، وكلما ازدادت المخاطر الامنية انخفضت السياحة وتأثرت معدلاتها تأثراً شديداً وسريعاً

الهوامش :

(1) فيديتوف،مؤتمر السياحة و الأمن ،5 مارس 2014 .

(2) نفس المرجع السابق .

(3) عادل محمد خير ، الجرائم السياحية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،1989.ص 8.

(4) الراغب الحسين بن احمد ،المفردات في غريب القرآن ،دار المعرفة ،بيروت ،بدون سنة ،ص 25.

(5) العلوي مولاي علي ،مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني في مكافحة جرائم السياحة ،اكاديمية نايف للعلوم الأمنية،1992 ،ص ،ص ،143 و 146 .

(6) فهمي سمير عثمان ، الأمن السياحي واثره على الدخل الوطني في مكافحة جرائم السياحة ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية،1992 ،ص50.

(7) الخفاجي علي حمزة ،الحماية الجنائية للآثار والتراث ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 2 ،السنة 6،ص 12 .

(8) سليم محمد حازم ،سرقة التحف والآثار ،مجلة الأمن العام وزارة الداخلية المصرية ،جزء 17 .مصر ،1975.

(9) الشوايكية رامي خالد فهد ،ادارة المواقع التراثية وواقع الحفاظ على الموروث المعماري في الاردن . رسالة ماجستير ،غير منشورة .كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ،2010،ص 90 .

(10) Nan Bueren Geraldine 'The international 'protection of family'

members 'Rights a the 21 st country approaches 'Human rights quarterly' .1995p. 732

(11) عباس أبو شامة وآخرون، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبيل مواجهتها ، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،1999.ص 45.

(12) نفس المرجع السابق ،ص 45.

(13) نفس المرجع السابق ،ص 46.

(14) Harrison Daniel' The social consequences in tourism and the less developed countries' London' Belhaven' 1992.p71.

(15) عباس أبو شامة وآخرون،ص 73.

(16) عباس عبد الحميد و آخرون، مكافحة الجرائم السياحية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1992،ص 294.

(17) صالح مصطفى، الجرائم الخلقية، دار المعارف بمصر، الإسكندرية، 125،1963.

(18) عباس عبد الحميد و آخرون،مرجع سابق، ص 295.

(19) نفس المرجع السابق ،ص 296 .

(20) عبد الغني غانم، اغتصاب النساء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004،ص 21 .

(21) Vouin(R ')précis de droit pénal spécial 'Dalloz 'paris.1967 '

(22) محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2007،ص 291.

(23) عبد الحميد أحمد رشوان حسن ، الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي، الإسكندرية، 1995،ص 86.

(24) عبد الخالق جلال الدين و رمضان السيد ، الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الشهاب للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2001،ص 24 .

(25) عباس عبد الحميد و آخرون،مرجع سابق، ص 209 .

(26) معتوق جمال ،مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي ،الجزء الأول ،دار بن مرابط للنشر و الطباعة ،المحمدية ،الجزائر،2008 ،ص 335 .

(27) نفس المرجع السابق ،ص 333 .

(28) الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة البابلي الحلبي، ط1، مصر، 1996،ص 120 .